

القرائن الطبية وأثرها على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ط. يوسف بن شيخ/أ.د. حمّامي محتر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران

مقدمة:

إن المقصود العام من القضاء هو تحقيق العدل والمساواة وإرجاع المظالم إلى أهلها، ولا يتأتى هذا إلا بفتح المجال أمام القاضي في التحقيق في القضايا المعروضة عليه ، والنظر في ما يكتشفها من الأamarات والعلامات التي توصله إلى الحقيقة، ثم الفصل فيها، ولعل من أهم القضايا التي تعرض على القضاة في هذا الزمان قضية إثبات النسب؛ باعتبار أن الوازع الديني قد ضاع عند كثير من الناس، بحيث أصبح الأب لا يتحمل أعباء المسؤولية التي تكون على عاتقه كالالتبيبة والرعاية والنفقة، وغيرها، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الكذب في الشهود، مما أدى إلى صعوبة التتحقق من عدتهم، من هذا المنطلق ومن الاكتشافات الطبية الحديثة المتمثلة في تحاليل الدم وال بصمات الوراثة التي تُوصل إلى معرفة إثبات النسب يمكن طرح إشكالية رئيسية مفادها كالتالي: هل تعتبر القرائن الطبية وسيلة من وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

لإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرائن الطبية وإثبات النسب

المطلب الأول: تعريف القرائن الطبية

المطلب الثاني: تعريف إثبات النسب

المبحث الثاني: موقف الفقهاء والقانونيين من القرائن الطبية في إثبات النسب

المطلب الأول: موقف فقهاء الإسلام من القرائن الطبية في إثبات النسب

المطلب الثاني: موقف فقهاء القانون من القرائن الطبية في إثبات النسب

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إثبات النسب بالقرائن الطبية

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرائن الطبية وإثبات النسب

المطلب الأول: تعريف القرائن الطبية

تعرف القرائن الطبية باعتبارين، باعتبار مفرديها؛ أي: كلمة القرائن، وكلمة الطبية، وباعتبارها علماً لقباً؛ أي: مركباً إضافياً.

الفرع الأول: تعريف القرائن الطبية باعتبار مفرديها؛ أي: كلمة القرائن، وكلمة الطبية

أولاً: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

1- تعريف القرائن لغة: القرائن ج قَرِينَة، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، من الاقتران، وهي الأمر الذي يقع على الشيء من غير الاستعمال فيه وقرا الشيء بالشيء وصله به ، والقرينة: أن يُقرن بغير صعب إلى آخر ذلول ليذلل الصعب، والقرين: المصاحب، وأيضاً هو الشيطان المقربون بالإنسان لا يفارقونه، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به⁽¹⁾.

2- تعريف القرآن أصطلاحاً:

أ- في الفقه الإسلامي: عند الرجوع إلى كتب الفقهاء القديمة لا نجد تعريفاً واضحاً للقرينة، وإنما وأشاروا إليها بـاللفاظ ترمذ بـمدولها إلى العلامات والدلائل والأدلة التي توحى بوقوع الحادثة أو عدمها، حتى نعرف حقيقة الأمر لابد من التطرق إلى تعريفات الفقهاء القدامى والمحاذين وهذا من أجل تحديد المصطلح.

* تعريفات القدامى:

- عرفها الجرجاني بقوله: "القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"⁽²⁾.

- عرفها ابن الغرس بقوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به"⁽³⁾.

- وجاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية بأن: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين"⁽⁴⁾.
هذه التعريفات وإن اختلفت لفاظها فإنها تتفق على أن القرينة أمارة أو علامة تدل على وجود حادثة أو عدمها، وهي موافقة للمعنى اللغوي الذي يدل على مصاحب الأمر المجهول. والله أعلم.

* تعريفات فقهاء المحدثين:

- عرفها مصطفى الزرقا بقوله: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"⁽⁵⁾.

- عرفها العزايزه بقوله: "هي كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه"⁽⁶⁾.

- عرفها الشيخ فتح الله زيد بقوله: "الأمارة التي نص عليها الشارع أو استبطنها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"⁽⁷⁾.

يلاحظ على تعريف مصطفى الزرقا والشيخ فتح الله زيد أنه ورد فيه كلمة الأمارة ، والأمارة في ال لغة: العلامة، و في الاستطلاع، هي التي يلزم من العلم بما الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر ، والفرق بين الأمارة والعلامة، أن العلامة: ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة: تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر⁽⁸⁾، والقرينة قد تفيد الشك أو الوهم في بعض الواقع، أمّا تعريف العزايزه يبدو أنه تعريف جامع مانع، حيث بدأ فيه بلفظ أمر ظاهر وهو الدال، ثم صاحبه شيء خفي وهو المدلول الذي يبحث عنه، ثم ذكر العلاقة الموجودة بين الأمر الظاهر وبين الأمر الخفي بلفظ ليدل عليه، ولا شك أن هذه العلاقة هي التي توصلنا إلى معرفة الأمر الخفي ، وإيجاد العلاقة أمر صعب يتطلب من القاضي الذكاء والفتنة والإحاطة بالواقعة من كل الجوانب ، والظروف الملائبة لها والله أعلم.

ب- في الفقه القانوني: وردت في الفقه القانوني بتعريفات كثيرة، وهي في جملتها متباينة في المعنى والمضمون وإن اختلفت لفاظها منها:

- عرفها أحمد نشأت بقوله: "استبط الشارع أو القاضي لأمر معهول من أمر معلوم"⁽⁹⁾.

- جاء في القانون الفرنسي في المادة 1349 من القانون المدني على أن القرائن هي: "الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

- عرفها الدكتور سليمان مرقس بقوله: "هي استبطان أمر غير ثابت بأمر ثابت"⁽¹⁰⁾.

- عرفها الدكتور صده بقوله: "القرينة هي ما يستبطنه المشرع أو القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول"⁽¹¹⁾.

ج- المقارنة:

من خلال هذه التعريفات نجد أن فقهاء القانون عند تعريفهم للقرينة جميعاً بين نوعين من القرائن، قرائن قانونية التي هي من عمل الشارع - القانون - وقرائن قضائية التي هي من استبطان القاضي، وبالتالي فإن فقهاء القانون وافقوا فقهاء الشريعة في تعريفهم

للقرينة من حيث أنها أمارة منصوص عليها، والتي تمثل عندهم بالقرائن القانونية، أو العلامات التي يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، والتي عندهم بالقرائن القضائية. والله أعلم.

ثانياً: تعريف الطب لغة وأصطلاحاً

1- تعريف الطب لغة: علاج الجسم والنفس ، تقول: رجل طب وطبيب ؛ أي: عالم بالطَّبِّ ، والطَّبِّيْبُ : الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه، والطَّبِّيْبُ الروحاني: هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الإرشاد والتكميل⁽¹²⁾.

2- تعريف الطب أصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة، وهي تعريفات متشابهة ومتقاربة في المضمون وإن اختلفت في اللفظ، منها:

- هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد⁽¹³⁾.

- هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها⁽¹⁴⁾.

- هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، وينزل عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويسترد زائلها⁽¹⁵⁾.

- أمّا مصطلح الطبية فإنه يعرف بنسبة إلى الطب، والمقصود بالطبية الأمور المتعلقة بالطب بجميع أنواعه، وفي جميع مجالاته⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: تعريف الطب باعتباره علماً لقباً؛ أي: مركباً إضافياً.

من خلال النظر إلى المعنى الاصطلاحي لكل من الكلمة القراءن وكلمة الطبية يتبيّن للباحث معنى القراءن الطبية باعتبارها مركباً إضافياً بأنّها: أمارة أو علامة طبية تتعلّق بالجسم البشري، تهدف إلى تفسير وإيضاح ما أشكّل في القضايا المعروضة على القاضي من أجل الفصل فيها. والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف إثبات النسب

يعرف إثبات النسب باعتبارين، باعتبار مفردته؛ أي: الكلمة إثبات وكلمة نسب، وباعتباره علماً لقباً؛ أي: مركباً إضافياً

أولاً: تعريف إثبات النسب باعتبار مفردته

1- تعريف الإثبات لغة وأصطلاحاً

أ- تعريف الإثبات لغة: ثبت الشيء ثباتاً وثبتنا ، بمعنى اعتبار الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً، والمصدر ثبات وثبت، فهو ثابت وثبت وثبت، والتثبت بالتحريك: الحجة والبينة⁽¹⁷⁾.

ب- تعريف الإثبات أصطلاحاً:

- في الفقه الإسلامي: الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدّتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية⁽¹⁸⁾.

- في القانون الوضعي: أمّا الإثبات - بمعناه القانوني - فقد ورد عند شراح القوانين بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متشابهة ومتقاربة منها:

* إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها⁽¹⁹⁾.

* إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحدّدها القانون على وجود حق متنازع فيه⁽²⁰⁾.

* إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية⁽²¹⁾.

ج- المقارنة:

من خلال التعريفين -الفقهي والقانوني- يتضح أن الإثبات له شروط وآثار، فمن شروطه:
- أن يكون أمام مجلس القضاء.

- أن يكون بالطرق التي نص عليها الفقه الإسلامي أو القانون.
 - أن يكون على حق أو واقعة متنازع فيه.
- ومن آثاره: أنه طريق يوصل إلى الحقيقة ويحفظ حقوق العباد والبلاد من الظلم والجحود، ويفصل النزاعات والخصومات الناجمة بين الأفراد.

2- تعريف النسب لغة واصطلاحا

أ- تعريف النسب لغة: النَّسْبُ: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة؛ وقيل: النَّسْبَةُ مصدرُ الانتساب؛ والنَّسْبَةُ: الاسمُ ، والتَّسْبُ يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة ، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه ؛ أي : قريبه ، وبينهما مناسبة ؛ أي مشاكلة⁽²²⁾.

ب- تعريف النسب اصطلاحا:

- في الفقه الإسلامي: ورد تعريف النسب بعدة تعريفات نذكر منها:

1- النسب هو اشتراك من جهة أحد الأبوين⁽²³⁾.

2- النسب هو القرابة؛ وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة⁽²⁴⁾.

3- النسب هو الانتساب لأب معين⁽²⁵⁾.

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أنها متقاربة ومتتشابهة من حيث العموم في أن النسب هو القرابة، وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، لكن نلاحظ في التعريف الأخير أنه أشار إلى المعنى الحقيقي للنسب، وهو الانتساب إلى أب معين؛ باعتبار أن النسب ثابت من جهة الأم بالولادة لا يحتمل النفي، أمّا الانتساب إلى الأب فهو محل شك، لهذا جعل الشارع الحكيم وسائل لإثباته حتى لا تختلط الأنساب، وعليه تكون الدراسة على إثبات النسب من جهة الأب، قال ابن مفلح: "أصل تبعية النسب للأب إجماعاً ما لم ينتف منه"⁽²⁶⁾.

ـ في القانون الوضعي: نلاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية العربية لم تتعرض إلى تعريف النسب، واكتفت فقط بالطرق التي تثبت النسب، أمّا المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" ، وعليه فإن المشرع الجزائري يسير منحى فقهاء الإسلام في تعريف النسب وهو القرابة. وعلى كل حال عند الرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية العربية فإننا نجد أنها تكلمت على النسب ضمنياً في موادها وأرادت به القرابة من جهة الأب⁽²⁷⁾.

ج- تعريف إثبات النسب باعتباره علماً لقبا

إن الناظر إلى المعنى الاصطلاحي لكل من الإثبات والنسب يتبيّن له معنى إثبات النسب باعتباره مركباً إضافياً، بأنه: إقامة دليل شرعي أو قانوني أو كلاماً من مجلس القضاء على إلحاق الأبناء بأبائهم بصلة الرحم. والله أعلم.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء والقانونيين من القرائن الطبية في إثبات النسب

بما أنّ البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فإن كل وسيلة تتحقق العدالة تثبت حقوق الناس وترفع الظلم عنهم، فإنّها تدخل تحت اسم البينة، وعلى هذا الأساس يمكن طرح إشكالية مفادها كالتالي: هل تعتبر القرائن الطبية طريقاً من طرق إثبات النسب أم لا؟، وبعبارة أخرى هل تدخل القرائن الطبية تحت اسم البينة أم لا؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن أعالجها من جانبي، من جانب الفقه الإسلامي، ومن جانب القانون الوضعي.

المطلب الأول: موقف فقهاء الإسلام من القرائن الطبية في إثبات النسب

تعتبر القرائن الطبية – تحاليل الدم، والبصمة الوراثية- وسيلة من وسائل الإثبات، فهي تدخل تحت اسم البينة؛ باعتبار أنها وسيلة قطعية في النفي وشبه قطعية في الإثبات، فهي مشروعة بالكتاب، والسنّة النبوية، وإجماع الأمة، والقياس.

1- الكتاب:

– قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدِمٍ كَذِبٍ قَالَ بْن سَوْلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾⁽²⁸⁾.

وجه الدلالة: قال القرطي -رحمه الله-: "استدلّ الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أنّ يعقوب عليه السلام استدلّ على كذبهم بصحّة القميص، وهكذا يجب على التأثر أن يلاحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، مما ترجح منها قضي بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها"⁽²⁹⁾، والقرائن الطبية في مجال إثبات النسب تكون على أساس الأمارات والعلامات التي تظهر لدى علماء الطب والبيولوجيا عند إجراء تحاليل الدم أو الفحص الجيني بين الأب وابنه، وبالتالي يستعين بها القضاة في معرفة إثبات هوية الناس في حالة التنازع في الأنساب، وغيرها.

2- السنّة النبوية والآثار:

– عن عائشة قالت دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم وهو مسror فقال: «يَا عَائِشَةً أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحَاجِزًا الْمُذْلِجِي دَخَلَ فَرَأَى أَسَافِهَةَ وَزَيْدًا وَعَنِيهِمَا قَطْيَةً قَدْ غَطَّيَ رُؤُوسَهُمَا وَبَدَأَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»⁽³⁰⁾. وجه الدلالة من الحديث أكّمّ كانوا في الجاهلية يقدّرون في نسب أسامة؛ لأنّه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من اللّعن فلما قال القائل ما قال مع اختلاف اللون سرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؛ لكنه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك⁽³¹⁾، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قبل القافة التي تعتمد على التجربة والفراسة في إثبات النسب، فالقرائن الطبية من باب أولى نعتمد فيها في إثبات النسب؛ لأن تحاليل الدم وال بصمات الوراثية لا تكاد تخطي، وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع؛ أي: نسبة 100٪، وأما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99٪ تقريباً⁽³²⁾.

– عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ هلال بن أمية قد ذُفّ امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَيْتَيْنِ، حَدَّلَجُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»⁽³³⁾. وجه الدلالة من الحديث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر الشبه وجعله لمشبهه، فالقرائن الطبية من باب أولى، باعتبار أن التحاليل الطبية -البصمة الوراثية- تمثل بنسبة 99٪ تقريباً في حالة إثبات النسب⁽³⁴⁾.

– روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأُتُهَا وَعَقْلَتُهَا وَوَعِيَّتُهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُلُوا بِتَرْكِ فِرِضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَرَى إِذَا أَحْسَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»⁽³⁵⁾.

وجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه حكم بالرجم بظهور الحبل، وهذه قرينه بلا شك، وكانت مقولته هذه بمحض من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً منهم، فكذلك القرائن الطبية -تحاليل الدم والبصمة الوراثية- تعتبر وسيلة من وسائل إثبات النسب؛ لأن الشارع متشرف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا أكفى في ثبوتها بأدئي الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش⁽³⁶⁾.

- وحكم عمر وابن مسعود - رضي الله عنهمَا - ولا يعرُف لهما مخالف - بوجوب الحدّ برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القراءة الظاهرية⁽³⁷⁾، فكذلك القراءة الطبية تحكم بها في إثبات النسب. وأقوال السلف - رحمة الله - كثيرة لا يمكن حصرها في هذا الباب التي تدل على العمل بالقراءات.

3- المعمول: بما أن القيافة طريق لإثبات النسب، والتي بدورها تعتمد على التجربة وليس فيها ما يدل على اليقين، يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله –: إنما ألحقنا الولد بقول القائل المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً، فهو استناد إلى ظنٍ غالباً ورأي راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقصرين، وهل يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظُّنون الغالبة؟⁽³⁸⁾، فإن القرائن الطبية – تحاليل الدم والبصمة الوراثية – التي أساسها اليقين والقطع نقلتها في إثبات النسب من باب أولى. والله أعلم.

خلاصة القول: إن القرائن الطبية - تحاليل الدم، والبصمة الوراثية - تدخل تحت اسم البينة وهي لكل ما يبين الحق ويظمه، وأن ما استدل به الفقهاء على العمل بالقرائن لا يخرج عن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة التي لا مجال فيها من الطعن أو الضعف هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كتب الفقهاء القديمة لا تخليوا من الاحتجاج بالقرائن لا سيما كتب فقهاء المذاهب الأربع، وقد أفرد الطرابلسي بباب في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال، حيث قال: "الأمارات وحكم الفراسة، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة"⁽³⁹⁾ ، وقد أفرد أيضا العز بن عبد السلام فصلا في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال، وضرب لذلك ثلاثة وعشرين مثلا في إثبات الحقوق عن طريق القرائن⁽⁴⁰⁾ ، كما أفرد فصلا آخر في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات ، وضرب لذلك ثلاثة وعشرين مثلا، كلها تفيد إثبات الحقوق عن طريق القرائن⁽⁴¹⁾ ، وعليه فإن تحاليل الدم والبصمات الوراثية تعتبر من القرائن التي تكون طرقا من طرق الإثبات يعول عليها في إثبات الحقوق خصوصا إثبات النسب، قال حسن صديق خان: " فمن أنكر من أهل العلم العمل بالقرائن فقد ذهل عن أقوال أهل العلم جميعا فضلا عما ورد عن الشرع من القضايا الجرئية"⁽⁴²⁾ ، فكذلك القرائن الطبية - تحاليل الدم، والبصمات الوراثية - يكون العمل بها من باب الأمارات التي توصلنا إلى إثبات النسب. والله أعلم.

المطلب الثاني: في القانون الوضعي

إن الحديث عن القرائن الطبية في القانون الوضعي يرشدنا إلى مدى مشروعية العمل بتحاليل الدم، والبصمة الوراثية في نظام الإثبات بوجه عام، وإثبات النسب على وجه الخصوص حتى لا تخرج الدراسة عن غرضها المقصود، وفي زماننا اليوم أغلب البلدان المتقدمة اعتمدت على البصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات الحقائق والواقع، والتي بدورها حلّت مكان قرينة تحاليل الدم في الإثبات؛ لهذا سأركز البحث عن البصمة الوراثية باعتبارها أدق وسيلة في تحديد الهوية البيولوجية للفرد، وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع؛ أي: نسبة 100٪، وأما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قرب من القطع وذلك بنسبة 99٪ تقريباً⁽⁴³⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن القوانين الغربية والعربية تناولتها في موادها باعتبارها الوسيلة الأكثر دقة في إثبات النسب.

أولاً: التشريع الأجنبي

في نتائج تحليل الدم أقرّ المشرع الفرنسي إثبات النسب أو نفيه بناءً على نتائج تحليل الدم في المادة 340 من القانون المدني لسنة 1955، حيث تنص على أن: "دعوى الاعتراف بالأبوبة تكون غير مقبولة إذا ثبت الأب المدعي بتحليل الدم أنه لا يمكن أن يكون أب الولد"، وبموجب القانون رقم: 72-3 الصادر في 13-01-1972م، والمنظم لبعض مسائل البنوة أضاف المشرع الفرنسي لتلك المادة 340 الفقرة رقم 10 التي تنص على: "جواز إجراء تحاليل الدم أو أي طريقة طبية أخرى مؤكدة النتائج بهدف إثبات أو نفي النسب⁽⁴⁴⁾، وأما البصمة الوراثية فقد أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلى البصمات الوراثية لإثبات أو نفي

النسب"، ونص على ذلك صراحة في المادة (16-11) من القانون المدني الجديد رقم: 653-94 الصادر بتاريخ 29-7-1994، والتي جاء فيها: "في المجال المدني لا يمكن أن يتم التعرف على الشخص أو تحديد شخصيته ببصماته الوراثية إلا في إطار تفويض إجراءات تحقيق قد أمر بها القاضي المختص، وبصدق دعوى منازعة في إثبات رابطة النسب، ودعوى طلب الحصول على نفقة أو الإعفاء منها على أنه يجب أن تكون موافقة الشخص المعنى سابقة وواضحة"، فإن المشروع الفرنسي في هذه المادة قد حدد نطاق هذه الاستخدامات بدعوى مروءة أمام القضاء وبعد أمر من قاضي الموضوع على أن يكون الأمر متعلقاً بإثبات أو إنكار بذمة شرعية أو طبيعية، أو بصدق دعوى مطالبة بنفقة للطفل أو للأم أو الإعفاء منها⁽⁴⁵⁾، وعليه اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى قبول استخدام التقنيات الحديثة، كتحليل الدم وبصمات الوراثية لإثبات ونفي النسب، ودعت محكمة الموضوع للأخذ بالحقائق العلمية في هذا المجال⁽⁴⁶⁾. فالمشروع الفرنسي اعتبر البصمة الوراثية قرينة قطعية تقدم حتى على قرينة الفراش، وهذا ما أشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 312 من القانون المدني الفرنسي على قرينة قانونية يمكن إثبات عكسها، مفادها أن الزوج هو الأب الشرعي للطفل إذا تم الحمل أثناء الزواج، إلا أن الفقرة الثانية قد سمحت للزوج أن ينكر أبوته لهذا الطفل أمام القضاء إذا ثبتت أنه لا يمكن أن يكون الأب البيولوجي له، ويستطيع الزوج إثبات ذلك بكلفة وسائل الإثبات، ومنها الخبرة البيولوجية لتحديد البصمات الوراثية، حيث تعتبر محكمة النقض الفرنسية هذه الخبرة بمثابة قانونية في قضايا النسب، إلا إذا كان هناك باعث شرعي يمنع من إجرائها⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: التشريع العربي

إن إثبات النسب في أغلب القوانين العربية تستمد أحکامها من الشريعة الإسلامية، وعليه أن مستند القرائن الطبية – تحليل الدم، وبصمة الوراثية – هو قياسها على القيافة، وهي الخبرة في إلحاقي نسب الولد من يشبهه من يدعون نسبه بناءً على ما بينهما من مشاركة أو اتحاد في الأعضاء وسائر الأحوال والأخلاق⁽⁴⁸⁾.

1- قانون الأحوال الشخصية التونسي:

اعتبر المشروع التونسي التحليل الجنسي، أو البصمات الوراثية مساوياً للشهادة والإقرار في إثبات النسب، وهو ما نص عليه في الفصل الأول من قانون الأحوال الشخصية التونسية الصادر بتاريخ: 28-10-1998م بقوله: "على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومحظوظ النسب أن تستند له اسمها ولقبها العائلي أو أن تطلب إذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية، ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر للمحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي ثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجنسي أن هذا الشخص هو أبو ذلك الطفل".

وطبقاً لهذا النص يكون المشروع التونسي هو أول المشرعين العرب الذي يجيز صراحة إثبات نسب المحظوظ ومن على شاكلته بواسطة التحليل الجنسي، أو البصمات الوراثية⁽⁴⁹⁾.

2- القانون المصري: نجد أن المشروع المصري في قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد لم يتعرض لمسألة إثبات النسب إلا في حالة وفاة المورث، حيث نصت المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000م على أنه: "لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسبة أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية مكتوبة جيئها بخط الموقف وعليه إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء"، حيث أشار المشروع في آخر المادة أنه إذا وجدت أدلة قطعية جازمة تدل على صحة نسب المدعى من مورثه فإنه ثبت نسبه منه، ويشترط لقبول هذه الأدلة أن تكون قائمة موجودة قبل إقامة الدعوى وفقاً لنص هذه المادة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة⁽⁵⁰⁾.

3- قانون الأسرة الجزائري: ما نلاحظه في القانون المدني الجزائري أنه أخذ بالقرائن القضائية في أحکامه، حيث نصت المادة 340 من ق.م على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال

التي يجيز فيها الإثبات بالبيئة⁵¹، والبيئة في قانون الأسرة الجزائري يقصد بها المفهوم الضيق الذي يشمل شهادة الشهود، والدليل في ذلك القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 15-06-1999م⁵¹ الذي رفض إجراء فحص الدم واعتماده كدليل لإثبات النسب رغم أنه أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب في المادة 40 على أنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وعليه فإن البيئة في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري لم يتناولها بالمعنى الواسع الذي يشمل الأدلة الكتابية والقرائن والشهود وغيرها، وإنما تناولها بالمعنى الضيق وهو شهادة الشهود. والله أعلم.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في العمل بالقرائن الطبية

من خلال البحث والنظر في حكم القرائن الطبية والعمل بما في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أحدهما يتفقان في مشروعيتها في مجال إثبات النسب، إلا أننا نجد فقهاء الإسلام لا يجوزون العمل بما في إثبات النسب إلا عند عدم وجود الفراش، أو البيئة، أو الإقرار؛ لأن عمدة جواز العمل بتحاليل الدم وبالبصمة الوراثية في ذلك هو قياسهما على القيافة، القيافة في نظر الفقهاء ظنية الدلالة، أما القانون الوضعي نجد أن المشرع الفرنسي لم يتفق مع الفقه الإسلامي في إثبات النسب، بل قدم البصمة الوراثية على الفراش في إثبات النسب، وهذا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 312 من القانون المدني الفرنسي، وأما المشرع التونسي فقد جعل الإقرار وشهادة الشهود والتحليل الجيني في مرتبة واحدة في إثبات النسب، وهو حلاف ما عليه الفقه مع الفقه الإسلامي الذي جعل البصمة الوراثية بمثابة القيافة، وهي تأتي عند انعدام قرينة الفراش، أو البيئة، أو الإقرار، وأما المشرع المصري فإنه لم يتعرض لمسألة إثبات النسب إلا في حالة وفاة المورث من خلال المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 التي نصت على أن يتم إثبات النسب في حالة توافر أدلة قطعية جازمة تدل على صحة نسب المدعى من مورثه، وهذا حلاف الفقه الإسلامي الذي لم يقييد إثبات النسب في حالة وفاة المورث بل إن الشارع يحتاط للأنساب، ويكتفي في إثباتها بأدلة الأنساب، وأما المشرع الجزائري لم يقدم البصمة الوراثية على طرق إثبات النسب الأخرى، وهذا ما أشار إليه في المادة 40 من ق.أ.ج بقوله: "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبيئة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون". ثم أشار في الفقرة الثانية "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، فهو بذلك يتوافق مع الفقه الإسلامي في أن البصمة الوراثية وسيلة يعتمد عليها عند انعدام الفراش، أو البيئة – شهادة الشهود، أو الإقرار. والله أعلم.

الختامة: من خلال دراسة القرائن الطبية وأثرها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح للباحث ما يلي:

- 1- تعتبر القرائن الطبية – تحاليل الدم وبالبصمة الوراثية- وسيلة لإثبات النسب، بحيث هي أقوى بكثير من القيافة في التعرف على هوية الشخص، وبالتالي فالقرائن الطبية وسيلة من وسائل إثبات النسب، فهي تدخل من باب القرائن القضائية التي يستعين بها القاضي في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد.
- 2- لا تعتبر القرائن الطبية – تحاليل الدم وبالبصمة الوراثية- وسيلة لإثبات النسب مع وجود وسائل إثبات النسب المتفق عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهي: الفراش، أو البيئة (شهادة الشهود)، أو الإقرار ما عدا القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر البصمة الوراثية قرينة قطعية تقدم حتى على قرينة الفراش، وأما قانون الأحوال الشخصية فقد ساوي بين الإقرار وشهادة الشهود والتحليل الجيني في مسألة إثبات النسب.
- 3- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق الطرق العلمية ولم يحدد أنواعها في إثبات النسب، باعتبار أن علماء الطب والبيولوجيا يصنفون هذه الطرق العلمية بقطعية الدلالة؛ أي: إن نتائجها صحيحة لا تتحمل الخطأ، وبظنية الدلالة؛ أي: إن نتائجها ليست ثابتة، هذا ما أدى إلى اختلاف اتجاهات القضاة في إصدار الأحكام؛ لعدم وضوح نص المادة 40 التي تحتمل تفسيرات عديدة.

2- المشرع الجزائري أغفل عن التعارض الذي قد يحصل بين الطرق الشرعية والطرق العلمية في إثبات النسب، ولم يجسم الفصل فيها. والله أعلم.

الهوامش:

- 1- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي ، المكتبة العلمية- بيروت ، ط: 1979 م ، 53/4 .
الهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، إشراف: رفيق العجم ، تحقيق: علي درحور ، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ط: 1996 م ، 1315/2 . الرازي ، مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط: 2001 م ، ص 463 . ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر- بيروت ، ط: 2000 م ، 88/12 . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، إعداد: محمد المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: 2003 م ، ص 1128 .
- 2- الحرجاني؛ علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط: 1983 م ، ص 174 .
- 3- ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الحالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي- بيروت ، ط: 2005 م ، (د.ت)، 7 .
- 4- انظر المادة 1741، مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد ، كارخانه تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشي ، ص 353 .
- 5- مصطفى أحمد الزرق ، المدخل الفقهى العام ، دار الفكر- بيروت ، (د.ت.ط)، 2/918 .
- 6- عزيزة، حجية القرآن في الشريعة الإسلامية ، دار عمان ، ط: 1990 م ، ص 36 .
- 7- فتح الله زيد ، حجية القرآن في القانون والشرعية ، رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة 1355هـ ، مكتوبة بالخط الرقعة ، وهي بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، برقم 42 ، ص 8 .
- 8- الحرجاني ، كتاب التعريفات ، ص 36 .
- 9- أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، (د.ط)، ط: 2008 م ، 2/186 .
- 10- سليمان مرقس ، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية ، دار النشر للجامعات- القاهرة ، (د.ط) ط: 1957 م ، ص 170 .
- 11- الصدة، الإثبات في الماد المدني، مطبعة مصطفى حلبي - القاهرة ، ط: 1954 م ، ص 283 .
- 12- ابن منظور ، لسان العرب ، 9/83-84 . الحرجاني ، كتاب التعريفات ، ص 140 .
- 13- الأنطاكي ، الزهرة المبهجة في تشحيد الأذهان وتعديل الأمزجة ، مصر ، دار الفكر- بيروت ، ط: 1952 م ، 1/34 .

- .35-34/1-14- المرجع نفسه،
- .35-15- ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط)، 1/1.
- .16- القرداغي، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة ، دراسة فقهية طيبة مقارنة ، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية- بيروت، طج: 2006، ص96.
- .17- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 6/3. الرازي، مختار الصحاح، ص84. الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار- القاهرة، ط١: 2008، ص53.
- .18- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، طج: 1983، 1/232.
- .19- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام)، (د.ت.ط)، 2/14-13.
- .20- نشأت أحمد، رسالة الإثبات، (د.ط)، ط: 2008، 1/29.
- .21- سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، ص1.
- .22- ابن منظور، لسان العرب، 14/242. الجوهري، الصحاح تاج اللغة ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 5: 2009م، 1/137.
- .23- المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر- بيروت، ط١: 1990م، 1/696.
- .24- ابن أبي تغلب، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١: 1983م، 2/55.
- .25- الآبي، جواهر الإكيليل شرح مختصر العالمة خليل، مطبعة مصطفى البابي الحلي- القاهرة، ط٢: 1947م، 2/100.
- .26- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقعن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: 1997م، 70/7.
- .27- أمثلة عن قوانين الأحوال الشخصية العربية:
 * قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 43 من ق.أ.ج على أنه: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".
 * قانون الأحوال الشخصية الكويتي: نصت المادة 169 من ق.أ.ش. أ.ك على أنه: "ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين: - مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.
 - ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمنع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم".
 * مدونة الأحوال الشخصية المغربية: نصت المادة 85 من م.أ.ش.م على أن: "الولد للفراش إن مضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل، وأمكن الاتصال وإلا فالولد المستند لهذا العقد غير لاحق به".
 .28- سورة يوسف، الآية: 18.
- .29- القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 1: 2002م، 9/102.
- .30- البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم: [2771]، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بالحقائق، رقم: [1459].
- .31- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترتیجی: فؤاد عبد الباقی، إشراف: محب الدين الخطيب، تعلیق: ابن باز، دار المعرفة- بيروت، ط: 1379، 12/57.
- .32- السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجنائية، ص12-13.
- .33- البخاري، كتاب تفسير القرآن بباب ﴿وَيَنْدِرُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، رقم: [4747].
- .34- السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجنائية، ص12-13.
- .35- أخرجه أحمد، باب: مسنن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم الحديث: [391]، انظر: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، آخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: 2001م، 1/449.
- .36- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 2/588.
- .37- المصدر نفسه، 1/12.

- 38 ابن قيم الجوزية، زاد المعد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27: 1994م، 5/377.
- 39 الطرابلسي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام، دار الفكر - بيروت، (د.ت.ط)، ص166.
- 40 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: 1991م .136 – 126/2
- 41 المرجع نفسه، 136/2-140.
- 42 صديق خان، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، المكتبة السلفية لاهور، (د.ت.ط)، ص 69.
- 43 السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب والجنائية، ص12-13.
- Annie Bottiou, *Empreinte génétique et droit de la filiation*. D. -44
1989. p.273. *follana massot (marec) et lassalle (berenger), la recours aux examens génétiques selon le projet de réforme du code civil «R.R.J»*, 1993, p249.
- الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط₁: 2013م، ص285.
- GALLOUX, *l'empreinte génétique la prevue parfait*, Op. Cit. p.107 . -45
- Annie Bottiou, *Empreinte génétique et droit de la filiation*. p.271. -46
- 47 الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 298. فواز صالح، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية نصف سنوية تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 19، ربيع الثاني 1424هـ، الموافق ليونيو 2003م، ص210-211.
- 48 دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربي - القاهرة، ط: 1985م، ص9-10.
- 49 منير رياض حنا، الأدلة المادية في الإثبات من واقع الخبرة الفنية للطبع الشرعي، دار الفكر الجامعي-إسكندرية، ط₁: 2014م، ص700.
- 50 منير رياض حنا، الأدلة المادية في الإثبات من واقع الخبرة الفنية للطبع الشرعي، ص 699. الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص288. محمد فتحي نجيب، ومحمد محمود غنيم، قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الشروق - القاهرة، ط₁: 2002م، ص117-118.
- 51 من المقرر قانوناً أيضاً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبيضة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفه للقانون، ومتى تبين -من قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً وقانوناً طبقاً لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض. انظر: قرار محكمة العlya، رقم: 222674، تاريخ: 15-06-1999م، المجلة القضائية لسنة 2001م، عدد خاص، ص88.